



الرقم: ١١٠ / م ب - ٢٠٢١ م

التاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠٢١

اعلان

تعلن إدارة الموارد البشرية عن فتح باب التقديم لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد بالوزارة في ضوء احتياجاتها المدنية واستعداداً لاستقبال العام الدراسي القادم ٢٠٢٢/٢٠٢١م، وذلك وفقاً لما يأتي

**يشترط في المتقدم لشغل هذه الوظيفة ما يلي:**

١. أن يكون جريئاً في الجنسية.
٢. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
٣. أن يكون مُصنفاً على الدرجة الخامسة التعليمية كحد أدنى أو مستحقاً لها عند التقديم لشغل الوظيفة شريطة حصوله على الدرجة الخامسة التعليمية قبل فترة الترشح لشغل الوظيفة.
٤. أن يتمتع باللياقة الصحية. وألا يكون نصابه مخفّضاً لأسباب صحية خلال عام الترشيح والعامين الدراسيين السابقيين سواء بتقرير من اللجان الطبية أو أنه تقدم للوزارة لطلب هذا الإعفاء.
٥. أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف المصنفة على الكادر التعليمي (المعلمين، المعلمين الأوائل، الاختصاصيون التربويون، اختصاصيو المناهج والتدريب والإشراف التربوي، وختصاصيو الإرشاد الاجتماعي ومن في حكمهم) ولده لا تقل عن ثمانية سنوات كحد أدنى. (لا يحسب الإجازة بدون راتب لمدة ٦ شهور متواصلة أو أكثر ضمن سنوات الخدمة).
٦. ألا تقل تقارير الأداء الوظيفي وفقاً لآخر ثلاث تقييمات عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات أو ما يعادله.
٧. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ولم يتم محوه حسب الفترات المعتمدة في قانون الخدمة المدنية.
٨. أن يكون حسن السيرة وطيب السمعة ومحمد السلوك.
٩. أن يجتاز مراحل التقييم المختلفة الخاصة بالتقديم لشغل الوظيفة.
١٠. أن يقبل التدريب والتمهين المرتبط بهام الوظيفة.

**ثانياً: طريقة تقديم الطلب:**

على الراغبين في التقديم لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد، من توافر لديهم الشروط أعلاه، مسح رمز الاستجابة السريع (QR Code) الموجود في الإعلان عن طريق الهاتف النقال أو الدخول على الوصلة الإلكترونية الموجودة على موقع وزارة التربية والتعليم وملء طلب الالتحاق الكترونياً. وذلك في الفترة من يوم الأحد الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢١م وحتى يوم الخميس الموافق ٨ أبريل ٢٠٢١م.

**والله ولي التوفيق ،،****مدير إدارة الموارد البشرية**

- تنبيه: لن يتم استلام أي طلب يرد عن طريق البريد أو أي جهة أخرى، أو أي طلب غير مستوفٍ للشروط والمرفقات المطلوبة.
- مرفق: القرار الوزاري رقم (٤٩٤/م ع ن/٢٠٢٠) بشأن شروط ومعايير وأوزان الترشح لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد.
- للاستفسار: يرجى الاتصال بالخط الساخن الخاص بإدارة الموارد البشرية (مركز استقبال المراجعين) على هاتف رقم (١٧٣٧٨٢٢٢) خلال أيام العمل وساعات الدوام الرسمية، أو عن طريق البريد الإلكتروني التالي: (hr\_com@moe.gov.bh)



قرار رقم (٤٩٤) / معن (٢٠٢٠)

بشأن شروط ومعايير وأوزان الترشيح لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد

وزير التربية والتعليم،

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٤٤/معن ٢٠١٨) بشأن شروط ومعايير وأوزان الترشيح لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٢/معن ٢٠٢٠) بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١٤٤/معن ٢٠١٨)،
- وعلى كادر الوظائف التعليمية بالمدارس الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٧،
- وعلى الهيكل التنظيمي للمدارس،
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموارد والخدمات،

قرر:

المادة الأولى

يحق لكل من يشغل وظيفة بالوزارة مصنفة على الدرجة التعليمية من البحرينيين المتميزين المشهود لهم بالكفاءة وحسن القيادة، التقدم بالترشح لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- ٢- أن يكون مصنفاً على الدرجة الخامسة التعليمية كحد أدنى أو مستحقاً لها عند التقدم لشغل الوظيفة شريطة حصوله على الدرجة الخامسة التعليمية قبل فترة الترشح لشغل الوظيفة.
- ٣- أن يتمتع باللياقة الصحية، ولا يكون نصابه مخفضاً لأسباب صحية خلال عام الترشح والعاملين الدراسيين السابقين سواء بتقرير من اللجان الطبية أو أنه تقدم للوزارة لطلب هذا الإعفاء.



- ٤- أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف المصنفة على الكادر التعليمي (المعلمن، المعلمون الأوائل، الاختصاصيون التربويون، اختصاصيو المناهج والتدريب والإشراف التربوي، واختصاصيو الإرشاد الاجتماعي، ومن في حكمهم) لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات كحد أدنى، (ولا تحتسب الإجازة بدون راتب لمدة ٦ شهور متواصلة أو أكثر ضمن سنوات الخدمة).
- ٥- ألا تقل تقارير الأداء الوظيفي وفقاً لآخر ثلاثة تقييمات عن تقدير يفي بالتوقعات تماماً أو ما يعادله.
- ٦- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ولم يتم محوه حسب الفترات المعتمدة في قانون الخدمة المدنية.
- ٧- أن يكون حسن السيرة وطيب السمعة ومحمود السلوك.

#### المادة الثانية

يشترط في المترشح لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد اجتياز مراحل التقييم ومحطاته، بحسب الترتيب الآتي:

- ١- مرحلة الامتحان التحريري.
- ٢- مرحلة المقابلة الشخصية.
- ٣- مرحلة البرنامج التطبيقي.

#### المادة الثالثة

يكون احتساب درجات المتقدمين لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد في مراحل التقييم المختلفة للمسابقة وفق الأوزان الآتية:

- |          |                            |
|----------|----------------------------|
| ١٠ درجات | ١- تقييم الإدارة المدرسية  |
| ١٠ درجات | ٢- تقييم الإدارة التعليمية |
| ٣٠ درجة  | ٣- الامتحان التحريري       |
| ٣٥ درجة  | ٤- المقابلة الشخصية        |
| ١٠ درجات | ٥- البرنامج التطبيقي       |
| ٥ درجات  | ٦- سنوات الخبرة*           |

(\* بمعدل نصف درجة عن كل سنة اعتباراً من السنة التاسعة من الخدمة على الوظائف التعليمية ويحد أقصى ١٠ سنوات).

#### المادة الرابعة

يلتزم المترشح بحضور مراحل التقييم في المواعيد التي تحددها الوزارة، وذلك استناداً إلى نتائج التقييم.



#### المادة الخامسة

ينتدب من يتم اختياره للقيام بأعمال مدير مدرسة مساعد مدة عام دراسي واحد قابلة للتجديد لعام دراسي آخر ومدة لا تزيد عن أربعة أعوام دراسية كحد أقصى.

#### المادة السادسة

يُثبت من يتم انتدابه لوظيفة مدير مدرسة مساعد بعد اختياره لبرامج التمهن المعدة من قبل الجهات المعنية والمصممة لهذه الوظيفة ووفقاً لنتائج تقييم الأداء الوظيفي والمعايير المحددة في هذا الشأن، ويمنح درجة حسب التسلسل بعد إكماله سنتين منذ منحه آخر درجة وفق شروط ومتطلبات التمهن لcadre الوظائف التعليمية المعتمد من قبل ديوان الخدمة المدنية.

#### المادة السابعة

يقبل من يتم اختياره للوظيفة العمل في المدرسة التي تحددها الوزارة وفقاً لما تمليه مصلحة العمل، وفي حالة عدم تقييده بذلك، فللوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن، وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وLaw of the Executive Order issued by the Minister of Finance and Economic Affairs No. (٥١) for the year ٢٠١٢.

#### المادة الثامنة

يلغى القرار الوزاري رقم (٢١٤٤) / م ع ن / ٢٠١٨ بشأن شروط ومعايير وأوزان الترشيح لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد، والقرار الوزاري رقم (١٩٢) / م ع ن / ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام انقرار رقم (٢١٤٤) / م ع ن / ٢٠١٨.

#### المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

الدكتور ماجد بن علي النعيمي  
وزير التربية والتعليم

